الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مرسوم يحدد شروط الحصول على رخص القنص

DELC
2021

الفهرس

المرســوم رقم: 2019-200 بتـاريخ: 20 نوفمبر 2019 يحدد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها _____ 5

القسم الأول: في رخص القنص الرياضي _____6

القسم الثاني: رخصة القنص العلمي _____8

القسم الثالث: الرخصة الاستثنائية للقنص _____ 11

المرسوم رقم: 2019-200 بتاريخ: 20 نوفمبر 2019 يحدد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها

مرسوم يحدد شروط الحصول على رخص القنص

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها، تطبيقا لبعض أحكام القانون رقم: **2018-041** الصادر بتاريخ: **05** دجمبر **2018** المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 2: يمكن تسليم رخصة القنص لأي شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية، مقيم أو غير مقيم على التراب الوطني. والرخصة شخصية تماما، ولذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض ولا بالمجان.

القسم الأول: في رخص القنص الرياضي

المادة 3: رخصة القنص الرياضي هي التي تعطي الحق في قنص أنواع من الفئة 2 المحمية جزئيا والتي يمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم: **2018-041** الصادر بتاريخ: **05** دجمبر **2018** المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 4: يخضع تسليم رخصة قنص رياضي لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف **(10.000)** أوقية جديدة ويخضع سحب الرخصة من طرف صاحبها لتقديم وصل دفع مبلغ الإتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة" المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يتضمن الأوراق التالية:

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية جديدة يبين نمط رخصة القنص الرياضي المطلوبة والمدة والمنطقة المستهدفة؛
- رخصة حمل سلاح قنصي سارية الصلاحية؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- صورتان شمسيتان حديثتا العهد؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: بالنسبة لكل حملة قنصية، يحدد الوزير المكلف بالقنص – بواسطة مقرر كما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم: 2018-041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة – إجراءات وشروط ممارسة القنص. سيفصل المقرر فترة القنص، والمنطقة أو المناطق المعينة، والنوع أو الأنواع المسموح بقنصها، وكذا حصص الاصطياد المسموح بها.

المادة 7: يلزم حامل رخصة القنص الرياضي بالمسك يوما بيوم لدفتر القنص المرفق برخصة القنص. ويجب عليه أن يسجل في كل يوم الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الاصطياد.

خلال أي عمل قنصي، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب، في أي تفتيش من طرف وكيل يؤمن مهمة شرطة القنص.

يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص. لا يمكن أن يقبل أي طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص أو أرجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8: يجب أن تضم رخصة القنص الرياضي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
- تاريخ ومحل ميلاد حامل الرخصة؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- منطقة القنص المرخص؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها؛
- رقم مخالصة الخزينة العمومية؛
- رقم رخصة حمل السلاح القنصي.

القسم الثاني: رخصة القنص العلمي

المادة 9: لا يمكن أن يقبض على أي حيوان أو يقتل لأغراض علمية، من دون حيازة رخصة للقنص العلمي.

يمكن منح رخصة القنص العلمي على طلب من منظمة علمية مهتمة او اشخاص طبيعيين او اعتباريين ذوي اهتمامات علمية أكيدة تمنح هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناء على رأي فني من المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة.

بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحث مسلمة من سلطة وصاية معرفة بشكل قانوني ومكلفة بالبحث العلمي.

المادة 10: لا يمكن أن تمنح رخصة القنص العلمي إلا إذا كانت الحيوانات أو جثامينها أو غنائمها غير مخصصة للتصدير لغرض ربحي، بل يلزم أن تكون مخصصة للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي.

يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه إلى الوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يلي:

- طلب يبين نمط الرخصة المطلوبة والدواعي المقدمة وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب قبضه أو قتله، والمنطقة المستهدفة والمدة المرجوة؛
- إفادة ترخيص في البحث، مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرخصة؛
- صورتان شمسيتان حديثتان؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للموريتانيين.

المادة 11: تغطي مدة صلاحية الرخصة العلمية فترة تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثني عشر (12) شهرا يجري تجديد رخصة القنص في نفس إجراءات التسليم.

المادة 12: يمسك حامل رخصة القنص العلمي دفترا للقبض أو القتل، يسجل فيه يوميا جميع الحيوانات المقبوضة أو المقتولة، وكذا الحيوانات الجريحة التي

أفلتت منه. ويبين على الدفتر التاريخ والمكان، ونوع الحيوان وجنسه، والوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبوض. يجب أن يسلم الدفتر إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة.

يجب على حامل الرخصة أن يوجه في أجل 30 يوما إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة تقريرا وفيا عن نتائج البحث.

المادة 13: يجب ان تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
- تاريخ ومحل ميلاده؛
- المرجعيات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي ينتسب لها حامل الرخصة؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- منطقة القنص ؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها؛

المادة 14: تخضع الحقوق الخاصة أساسا بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة والمنطقة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

القسم الثالث: الرخصة الاستثنائية للقنص

المادة 15: تسلم الرخصة الاستثنائية للقنص على وجه مجاني، من طرف الوزير المكلف بالقنص للضيوف البارزين من غير المقيمين هذا الترخيص شخصي وغير قابل للتنازل لفائدة الغير.

يجب على كل شخص له صفة ضيف بارز ويرغب في الحصول على رخصة استثنائية للقنص أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يلي:

- طلب يبين الأنواع المراد قنصها ومنطقة القنص المستهدفة ومدة القنص؛
- رخصة لحمل اسلحة قنص مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر وجارية الصلاحية، و/أو عدد البيزان أو الصقور، وجوازاتها بموجب اتفاقية "سايتس" إن كان يمارس القنص بهذا النوع من الحيوانات؛
- نسخة من جواز سفر طالب الرخصة، وجوازات مرافقيه.

المادة 16: يتعين على النشاطات القنصية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الاستثنائية أن لا تفاقم وضعية المحافظة على الأنواع، إن كانت تلك الوضعية غير ملائمة سلفا، وأن لا تشوش سير الوظائف البيئية في المنظومات البيئية.

المادة 17: إذا رأى ذلك ضروريا للمحافظة على نوع أو عدة أنواع في منطقة معينة يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يحظر بواسطة مقرر، وحتى إشعار جديد قنص تلك الأنواع في المنطقة المعنية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 189-2007 الصادر بتاريخ: 16 إبريل 2007.

المادة 19: يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.